قاعدة الحكم بين الحكمين وأثرها في بناء الأحكام

د. مراد بوضاية*

تاريخ وصول البحث: 2021/07/04م تاريخ قبول البحث: 2021/08/29م

ملخص

يهدف البحث إلى توضيح قاعدة الحكم بين الحكمين التي تعتبر من مظاهر الوسطية في مدارك الأحكام؛ إذ تعنى بتوليد الحكم البيني من خلال التّوسط بين مقتضى الأدلة المتعارضة، وذلك من خلال تحرير ماهيتها وبيان علاقتها بمصطلحات ذات صلة، ومن ثمّ ذكر أدلة اعتبارها في تحديد مجال إعمالها، وأخيرا شواهدها في بناء الأحكام البينية، ولمعالجة الموضوع تم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي للتكامل بين المنهجين، ولكفاءتهما في إحكام مكونات المادة العلمية، وقد خلص البحث لنتائج عدة **منها:** أنّ قاعدة الحكم بين الحكمين تجسّد منهج التّوسط في مدارك الأحكام لرعايتها الأصول المتنازعة وعدم إهدارها كليّا، ومن أهم التّوصيات: الدّعوة لاستثمار القاعدة في المستجدات لإعطاء كل فتوى قدر ما تستحقه بحسب رتبتها؛ رعيا لتفاوتها.

الكلمات المفتاحية: الحكم الحكمين – التّوسط – البينية – تبعض الأحكام.

The rule "The Juristic Ruling between Two Rulings" And Its Impact on Deducing Legal Rulings

Abstract

The study explores the rule "the juristic ruling between two rulings", which is one of the manifestations of the balance in deducing legal rulings from the sources as it concludes legal rulings from conflicting proofs. Therefore, the study examines its definition, relation to relevant terms, proofs of legality, scope, and applications in deducing in-between rulings.

The study adopts both the descriptive and the analytical approaches that lead to accurate, scientific conclusions. Some of the conclusions of the study are :The rule "the juristic rulings between two rulings" signifies the balance in deducing the legal rulings while considering the conflicting legal proofs.

The study, moreover, recommends the application of this maxim to deal with the new, contemporary legal questions to reach to legal rulings that consider all their contextual and textual dimensions.

Keywords: the juristic rulings between two rulings – the balance – in-between – partial rulings.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
mboudaia@qu.edu.qa

المقدمة.

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَلاَةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم.

أما بعد:

فإنّ العملية الاجتهادية تنتظم مسارات مختلفة بحسب الإجراء الوظيفي لآلياتها، ومن تلك المسارات: الموازنة بين الأصول والأدلّة المتعارضة وفق مدارك وقواعد محدّدة؛ ومن أهم تلك القواعد التي تسترعي النّظر في مسار الاجتهاد التوفيقي قاعدة: الحكم بين الحكمين، التي تعتبر من أكثر المدارك تعبيرا عن حضور الوسطية والاعتدال في مدارك الأحكام ومناهج الاستدلال؛ إذ مقتضاها بناء الحكم البيني من خلال التّوسط بين مقتضى الأدلة المتعارضة رعيا لأوصافها المختلفة لتحقق ثبوت مناطاتها فيها، بما يناسب إعمالها.

وهذه القاعدة وإن كانت متقررة إجراء وعملا، إلّا أنّها بخلاف ذلك **تأصيلا وتنظيرا**، وهذا ما دفعني إلى الكشف عن حقيقتها، ببيان مفهومها، ومجال إعمالها، وأثرها في بناء الأحكام؛ معززا ذلك بنصوص العلماء المُبينة عن توظيفها واستثمارها في بناء الأحكام البينية.

إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الجوهري الآتي:

- ما مدى إسهام قاعدة الحكم بين الحكمين في بناء الأحكام البينية على جهة التّوسط بين مقتضيات الأدلة؟ وهذا السؤال تتفرع عنه الأسئلة الآتية:
- ما حقيقة هذه القاعدة، وما شواهد اعتبارها؟
- وما مجال إعمالها؟
- وما الشّواهد الدّالة على استثمارها في بناء الأحكام التوفيقية البينية في فقه التنزيل؟

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

أ- تحديد مفهوم قاعدة الحكم بين الحكمين وعلاقتها ببعض المدارك.

ب- بيان مجال إعمالها، وشواهد استثمارها في مسار الاجتهاد التوفيقي للأحكام.

ج- تجسيد مبدأ التّوسط والاعتدال الضابط لحدّة الخلاف من خلال الأحكام البينية المولّدة من تفعيل القاعدة.

الدّراسات السابقة.

لم أقف –في حدود اطلاعي– على أيّ دراسة علمية مستقلة، أو أيّ بحث محكّم، أو رسالة علمية أكاديمية تناولت هذا الموضوع بنفس الطريقة والمسلك المرسوم في هذا البحث؛ اللّهم إلاّ شذرات مبثوثة، يمكن ردّها إلى نوعين:

أولاً: الكتب التراثية، وهذه عنايتها بالقاعدة كان من جهة التوظيف، ولعل أوسع من تناولها هم:

1- الرجراجي (633هـ/1235م)، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد ابن عليّ (دار ابن حزم ط:1/1428هـ – 2007م)، حيث صرّح فيه باختصاص مالك وانفراده بهذا المُدرك دون غيره من العلماء كما قام بتوظيفها في توجيه بعض الفروع الفقهية.

2- الشوشاوي (899هـ/1493م)، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي؛ في كتابه: **رفع النّقاب عن تنقيح الشّهابِ**؛ ت/ د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، (1425 هـ – 2004م)؛ حذا فيه حذو الرجراجي من حيث التصريح باختصاص مالك بهذا المدرك، ثم اكتفى بذكر بعض أمثلة القاعدة.

3- المنجور (995هـ/1586م)، أحمد بن علي في كتابه: **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، ت/محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت)، (د.ط)، ذكر فيه بإيجاز محل إعمال القاعدة ومثالها ثم ردّ قاعدة مراعاة الخلاف **إلى قاعدة الحكم بين الحكمين**؛ أي جعلها من مفرداتها.

ثانياً: دراسات حديثة؛ ولعل من ألصقها بموضوعنا ما كتبه:

1- **الشيخ عبد الله بن بيه**؛ في كتابه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، (ط2)، 2018م، وكتابه: **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، (ط5)، 2018م، وغيرهما، وفي جميعها كرر نقل محتوى كلام المنجور وأضاف إليه تحديد مفهوم القاعدة مع توجيه لبعض الفروع.

2- **شقرون**، محمد أحمد، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية** (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، (ط1)، 1423هـ/2002م.

اقتصـــر على تعريف القاعدة وبيان علاقتها بقاعدة مراعاة الخلاف، وخلص إلى أنّ مراعاة الخلاف من مفردات قاعدة الحكم بين الحكمين معززا نتيجته بقول المنجور.

وقد أفدت منها جميعا، ولها فضل السبق في إثارة الموضوع – في نفسي– غير أنّها لا تفي بالغرض المرجو من تحقيق مقاصد الدّراسة التي نسعى لتقريرها، وبأدنى مقارنة يتضح الفرق، والله الموفق.

منهج البحث.

طبيعة الموضوع اقتضت المزج بين منهجين:

- المنهج الوصفي لرصد وتحديد المفاهيم ومتعلقاتها، ومن ثمّ تقرير حقائقها إحكاما لمكوناتها.
- والمنهج التحليلي الاســـتنباطي لتحرير العلاقة بين الأدلة وموجباتها ومناط توظيفها، ومن ثمَّ تحليلها، وعرضـــها عرضاً منهجيًّا.

خطة البحث.

اقتضى الترتيب المنهجي تقسيم محاور الموضوع إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها التعريف بموضوع البحث وما يتصل به من قضايا منهجية.

أما المبحث الأول: ففي مفهوم قاعدة الحكم بين الحكمين.

والمبحث الثاني: في المصطلحات والقواعد ذات الصلة.

والمبحث الثالث: في أدلة اعتبار القاعدة.

والمبحث الرابع: في مجال إعمال القاعدة.

والمبحث الخامس: في أثرها في بناء الأحكام.

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه، فلله الحمد والمنة والفضل وحده؛ وهو الموفق والمسدد.

المبحث الأول:
مفهـــوم القاعــدة.

المطلب الأول: معنى القاعدة الإفرادي.

اشتملت القاعدة على ثلاثة ألفاظ: الحكم، والبينية (بين)، ولفظ: الحكمين، وهذا بيانها:

أولاً: الحكم:

لغة: القضاء[1]؛ وأصله: **المنع**[2]؛ قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو **المنع**»[3].

ويقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم[4].

وفي الاصطلاح: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[5]، والمقصود به: الوصف الثابت للمحكوم فيه[6]؛ والمراد بالحكم في القاعدة: **الوصف الثابت** للفرع المتردد بين الأصلين والآخذ من حكم كلٍّ من الأصلين،- أي: من الحكمين- اللّذين يتوسطهما.

ثانياً: بين:

ظرف مبهم لا يتبيّن معناه إلّا بإضافته إلى اثنين فصاعدا، كقولك: جلست بين محمّد وعلي، أو ما يقوم مقام ذلك، كقوله تعالى: ﴿**عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ**﴾[البقرة: 68]، ويقال: جلست بين القوم أي: **وسطهم**[7].

وقولهم: هذا **بين بين**؛ مركب مبنيّ على فتح الجزأين بمعنى: **التَّوَسُّط بَين الشَّيْئَيْنِ**؛ يقال: هذا الشيء ليس بجيد ولا رديء ولكنه **بين بين**[8].

وبمعنى: **التَّوَسُّط بَين الشَّيْئَيْنِ**؛ استعملها بعض الفقهاء حيث بيّنوا بأن **بَيْنَ** تضاف لمتعدد، لتتحقق **البينية** بها، قال الدسوقي: «**بَيْنَ** تضاف لمتعددٍ؛ لأنّ البينيّة إنّما تتحقق في المتعدد»[9]، وهذا يعني وقوعها بين شيئين على سبيل **التوسط**[10]، لذا قال الخرشي:«حقيقة البينيَّة: **الوسط**»[11]، وهو المعنى المقصود هنا.

ثالثاً: الحكمين:

المقصود بهما هنا: **الطرفان** اللّذان **ثبت حكمهما ابتداء وأصالة**، وقد توسطهما حكم لم يتمحض شبهه لواحد منهما، بمعنى: يكون في المسألة حكم يقابله حكم آخر مخالف له من باب تعارض حكمين متقابلين[12]، كلاهما ثابت بدليل، وبينهما فرع على سبيل التوسط، ليس إلحاقه -كلا لا جزءا- بأحدهما بأولى من إلحاقه بالآخر.

المطلب الثاني: المعنى التركيبي للقاعدة.

هذه القاعدة تقرر مبدأ **التوسط بين الحكمين**، الذي يؤسس لمبدأ الاعتدال والوسطية في بناء الأحكام؛ بإعطاء الفرع حكماً بين مقتضى الحكمين؛ بمعنى: أنّ الفرع الذي يتجاذبه حُكمان متكافئان يُعطى بعض حكم من كل منهما بما يناسب إعمال دليل الحكمين الأصليين، وبيانه:

أنّ النّظر في بعض الفروع يُفضي إلى ترددها في التشبيه بغير أصل، فيكون الفرع متنازعا عليه بينهما، وميله إليهما ميلًا **متحدًا**، «فإلحاقه بأحدهما على وجه التمحض نوع من التحكم»[13]، لذا وجب أن «يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه»[14]، بحيث يجعل حكم هذا الفرع **آخذاً من حكم كلّ من الأصلين، فيتوسط في الحكم على هذا**

الفرع؛ والتّوسط –بهذا الاعتبار– هو: سوق الاعتدال[15]، وهو من «ألطف مسالك الفقه لا يهتدي إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن الله تعالى ورسوله»[16].

إذا تم هذا؛ فقد قيل في تحديد مفهوم الحكم بين الحكمين عبارات متعددة متقاربة في المضمون أصلها تعريف ابن دقيق العيد، حيث قال هو: «أنْ يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاماً مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول[17].

ومن تعريفات المعاصرين قول الشيخ بن بيه: «إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكمين مختلفين باعتبار وجود دليلين»[18].

ومنها قول أحمد شقرون: «إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكما مشتركا، وذلك عند تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح»[19].

وبالنّظر في هذه التّعريفات يتضح تقاربها واشتمالها على الأسس البنائية لمفهوم: الحكم بين الحكمين، حيث أكدت على ضرورة:

أ- وجود أصلين ثابتين.

ب- تحقق تردد الفرع بينهما على سبيل التنازع.

ج- عدم التمحض لأحد الأصلين.

د- الحكم المتولد على سبيل التّوسط؛ والذي فيه مراعاة أوصاف الأصلين المختلفة لثبوت مناطها.

ومما سبق، يمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع تلك الأسس البنائية للمصطلح، والمذكورة في جملة التعريفات الآنفة؛ فيمكن أن يقال: **إعطاء الفرع المتردد بين أصلين حكما بين مقتضى الدليلين المتكافئين.**

وهذا بيان مفرداته:

إعطاء الفرع؛ أي: أخذ الفرع المعيّن في الصّورة والعين الواحدة[20] **بعض** آثار وأحكام الأصلين المتكافئين بما يناسب إعمال دليليهما[21].

المتردد بين أصلين؛ قيد لبيان محل تنزيل الآثار والأحكام على الفرع، وهي تحقق البينية فيه باعتبار التنازع عليه بين الأصلين، واتحاد ميل الفرع إليهما ميلًا متحدًا[22].

حكما؛ أي وصفا، وهذا الوصف قد يكون مشتركا من باب الإبقاء بين الحكمين[23]، أو أكثر من وصف على سبيل التبعض وتوزيع الأحكام وتفريقها[24].

بين مقتضى الدليلين: المقصود بالبينية هنا **التّوسط،** وهي أن يكون الحكم الثابت للفرع آخذا من كل أصل بقدر ما يستحق من الأحكام ولا يمحض لأحدهما[25]، بحيث يتحقق عدم إلحاقه بأحد الأصلين إلحاقًا كليًّا[26]، وإنما يتوسط بين لوازم مدلول الدّليلين.

المتكافئين، قيد لتوضيح سبب هذا الإجراء البيني والتّوسط في الحكم، وهو تعارض الأدلة وعدم إمكان الترجيح[27]، فوجب إعمال الدليلين الأصليين بما يناسبهما.

المبحث الثاني:
قواعد ذات الصلة.

الحكم بين الحكمين لقب مخصوص على مفهوم مستقر في الدّرس الفقهي والأصولي –من حيث الإعمال–؛ وأكثر المذاهب احتفاء به المالكية[28]؛ وبنفس الاصطلاح استعمل في بقية المذاهب من جهة التّوظيف والإجراء ولكن بدرجة أقل[29].

والقصد هنا بيان **المصطلحات أو القواعد** التي عبر بها العلماء عن **مضمون** قاعدة الحكم بين الحكمين في مختلف المساقات الوظيفية المتعددة في الدّرسين الفقهي والأصولي، والتي تنوب مناب القاعدة في الإجراء والإعمال **إما كلا أو جزءا**؛ دفعاً لدعوى اختصاص المالكية بهذا المسلك الاجتهادي، وتأكيدا على مركزية وأهمية قاعدة الحكم بين الحكمين في المسار الاجتهادي التوفيقي، فمن تلك المصطلحات:

المطلب الأول: البينية، أي: الحكم بَيْنَ بَيْنَ:

عبّر بعض المالكية عن قاعدة: الحكم بين الحكمين **بالبينية**؛ أي: **بين بين**؛ ومنه قول الشيخ المامي:

«و**الحُكمُ بَيْنَ بَيْنَ** أيضا هل حصل؟ كصحّة البَيع وشرطهُ بَطل.

قال في الشرح: حصل؛ أي: **هل ورد حكم بين حكمين؟** فأثبته المالكية وهو من أصولهم»[30].

فمصطلح البينية مرادف لقاعدة الحكم بين الحكمين عندهم.

المطلب الثاني: تبعض الأحكام.

قال ابن القيم: «الشريعة طافحة من **تبعض الأحكام** وهو محض الفقه»[31]؛ ومضمونه: أنّ الفرع في المحل الواحد إذا تردد بين أصلين؛ وتعذر رفع أو دفع الاشتباه، فيقع عليه تبعض الأحكام بقدر ما يستحق كل أصل منهما[32].

وقال ابن القيم[33] – موضحا علة ومحل إعمال تبعض الأحكام عند شرحه لحديث الولد للفراش–: «فحَكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه

بعتبة، وقال: «ليس لك بأخٍ»[34] للشّبهة، وجعله أخا في الميراث، **فتضمّنت فتواه** أنّ الأمة فراش؛ **وأنّ الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه...**»[35].

وقال في محل آخر: – مبينا علاقة قاعدة تبعض الأحكام بقاعدة الحكم بين الحكمين–:

«فهذا الحكم النّبوي أصل في ثبوت النّسب بالفراش، وفي أنّ الأمة تكون فراشا بالوطء، وفي أنّ الشّبه إذا عارض الفراش قدّم عليه الفراش، **وفي أنّ أحكام النّسب تتبعّض فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء: حكماً بين حُكمين**»[36].

فهذا تصريح منه بأنّ مصطلح تبعض الأحكام: مرادف للحكم بين الحكمين، من حيث الإجراء، والإعمال.

المطلب الثالث: العمل بالشّبهين.

هذا استعمال الحنفية[37]، ويعبرون عنها بطريقة الشبهين[38]، والمقصود بها عندهم: أنّ الفرع المشبه لأصلين يلحق بكل واحد منهما من وجه، ولا يقطع إلحاقه بالآخر[39].

قال التفتازاني –مقررا لهذا المُدرك–: «الأصل فيما يتردّد بين الشّبهين أن يعتبر بهما ويوفيَ حظّا من كلٍّ منهما ولا يبطل أحدهما بالكلّيّة»[40].

ومفاد ما قرره: «أنّ الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين وهي منقسمة على وجهين؛ فإنها ترد إلى كل واحدٍ من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد؛ لأنّ في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر، واعتبار الأصلين أولى»[41].

فالفرع المتردد –هنا– يُحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين؛ –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية–: وهي: «طريقة الشّبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا... كما فعله أحمد في ملك العبد وكذلك مالك وهذا كثير في مذهب مالك...»[42].

وقبل هذا النّص –بقليل بعد تقريره– قال: «هذه **طريقة الشبهين يعتبرها الحنفية**»[43].

فواضح مما تقدم أنّ قاعدة العمل بالشبهين في **مضمونها** لا تخرج عن قاعدة الحكم بين الحكمين، من حيث العمل بمقتضى الحكمين والتّوسط بينهما مراعاة لموجب الدّليلين.

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف.

قال الشّاطبي في تحديد مفهومه: «إعطاء كلِّ واحد منهما[44] ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، هو معنى: مراعاة الخلاف»[45].

فمضمونه العمل بموجب الدّليلين، و**محل الإعمال** لموجبهما وضّحه الشاطبي بقوله: «أن يكون دليل المسألة يقتضي المنع **ابتداء** ويكون هو الراجح ثم **بعد الوقوع** يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف»[46].

فقاعدة مراعاة الخلاف تنتظم حالة التدارك **بعد وقوع الفعل**[47]؛ أي: أنّ إعمال مقتضى الدّليلين والأخذ بهما معا من بعض الوجوه في مراعاة الخلاف محله: **مآلي** ـــ آخرا ـــ **بعد وقوع التصرف ومقتضاها**: الأخذ بالراجح لتأثره بقرائن

وأدلة جديدة تنشأ لم تكن موجودة قبل الوقوع[48]؛ لذا أرجع ابن عرفة أحد ركني الاستناد في اعتبار مراعاة الخلاف إلى هذا المعنى، فقال: «وأما دليله شرعا فمن وجهين: الأول: وجوب العمل بالراجح؛ وهو مقرر في الأصول...»[49]، ويؤيّده قول الشاطبي: «أنْ يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح ثم **بعد الوقوع** يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف»[50].

أما قاعدة الحكم بين الحكمين، فإنّ العمل فيها بمقتضى الدّليلين في المحلين: أصل الحكم وابتدائه وما كان بعد الوقوع، ومقتضاها أولوية الجمع بين مقتضى الدليلين باعتبار الشوائب المختلفة للأحكام المختلفة، كما تنتظم حالة الحكم المشترك للفرع في الصورة الواحدة، **فقاعدتنا أعم**؛ وعليه تكون قاعدة مراعاة الخلاف **فردا من أفرادها**، وهو ما قرره المنجور بقوله: «ومن حكم بين الحكمين أيضا مراعاة الخلاف»[51]؛ فلا هي مرادفة لقاعدة الحكمين بين الحكمين[52]، ولا هي مباينة ومفارقة لها[53]، والله أعلم.

المبحث الثالث:
أدلة اعتبار القاعدة.

هذه القاعدة التوفيقية والقاضية بالتّوسط بين موجب الدّليلين، تستمد اعتبارها من أصول عدّة؛ إذ جميع الأدلة الدّالة على ضرورة إعمال الدّليلين –ما أمكن– قاضية باعتبارها، غير أنّ القصد هنا ذكر الأدلّة الخاصة التي ذكرها العلماء تأكيدا على أصل اعتبار القاعدة، أحدهما من الأثر والآخر من النّظر.

المطلب الأول: دليل الأثر.

عن عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»[54].

قال ابن دقيق العيد: «وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وأصل من أصول المذهب وهو: **الحكم بين حكمين**؛ وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة: فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول»[55].

وقبله قال المازري: «وقد جعله بعض أصحابنا **أصلاً في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين**؛ لأنه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي ألا تحتجب سودة منه، وأمر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي ألا يكون ولدًا لزمعة ولا أخًا ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط»[56].

فحاصل الكلام أن الحديث فيه دلالة على إعطاء الشوائب المختلفة أحكامها المختلفة[57]؛ وبيان وجه دلالة الحديث

على القاعدة أن يقال[58]: إنّ النّبيّ ﷺ هنا راعى **الحكمين:**

الأوّل: ثبوت الفراش، والثّاني: الشّبه لمن ادّعى له الولد، وهو عتبة.

فلو عمل بالحكم الأول ـــ وهو ثبوت الفراش، لكان ولدا لزمعة أخا لسودة لا تحتجب منه ولو عمل بالحكم الثاني –وهو الشّبه البيّن– لكان ولدا لعتبة ويلحق به نسبه.

والفرع هنا: هو الولد المدّعى؛ فقد أعطي **حكماً بين الحكمين**، لم يجعل الحكم للفراش فقط، ولا للشّبه فقط، بل **أخذ من كلٍّ حكمٍ حكما**، بحسب تلك الشّوائب، ولم يُمحض الحكمُ لأحدها؛ فأُعطي النّسب بمقتضى الفراش، فأُلحق بزمعة، وروعي أمرُ الشّبه بأمرِ سودةَ بالاحتجابِ منه[59].

المطلب الثاني: دليل النّظر.

وتقريره أن يقال[60]: إنّ الفرع إذا تردد بين أصلين وتعارضت الشّائبتان في محل واحد، فلا بدّ له من حكم؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم؛ –بدليل سيرة السّلف ﷺ؛ فإنهم لم يقفوا عن حكم في واقعة بناءً على أنه لا حكمَ فيها–، واعتبارُ إحدى الشّائبتين وإلحاق الفرع بها على وجه التمحض دون الأخرى تَحَكُّم، وإعمالُهما معًا مطلقًا في جميع الأحوال متناقضٌ، فلا مخلصَ إلا العمل بقدر الدّليلين بإلحاق الفرع بكلّ وَاحِدٍ منهما من وجه بأن يوفر عليه مقتضى الشّائبتين لميله إليهما ميلًا متحدًا، وقد تقرر أنّ العمل بالدليلين فيما كل منهما هو فيه أرجح ليس إعمالا لأحدهما وتركا للآخر، بل هو إعمال للدّليلين معا[61]، وهذا فيه تأكيد لشمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين، وسُموّها فإنّها لا يمكن أن تُفرّق بين متماثلين، ولا أن تَجمَع بين مختلفين.

المبحث الرابع:

مجال إعمال القاعدة.

تقدم أن مقتضى قاعدة الحكم بين الحكمين: التّوسط بين موجب الدّليلين المتكافئين، وهذا يعني أن محل إعمالها هو: **النّظر في الدّليلين المتقابلين عند تعذر الترجيح**، يقول المنجور: «ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح كما إذا أشبه الفرع أصلين ولم يترجح أحد الشبهين»[62].

وقال أحمد المرابط ناظما هذا المعنى[63]:

هل بيْنَ حُكمَيْنِ يكونُ الحُكْمُ وذاك في بيْعٍ وشرْطٍ يَسْمُو

وذاكَ عنْدَ مالِكٍ **للجمْعِ بينَ أدِلَّةٍ** فكلٌّ مَرْعِي

والقول بإجراء هذا المُدرك عند تعارض الأدلة المتكافئة يراد به «مَحَالُّ الاجتهاد المعتبر؛ وهي: ما تردّدت بين طرفين وضح في كلّ واحد منهما قصد الشّارع في الإثبات في أحدهما والنّفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتّة إلى طرف

النّفي ولا إلى طرف الإثبات»[64]، **وعندئذ تكون** «الواسطة آخذة من الطّرفين بسبب، هو متعلّق الدّليل الشّرعيّ؛ فصارت الواسطة يتجاذبها الدّليلان معا: دليل النّفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان»[65].

وهنا يأتي **دور قاعدة الحكم بين الحكمين** كمسلك من مسالك توجيه التعارض ودفعه رعايةً للأصول المتنازعة؛ يقول الرجراجي موضحا ضرورة هذا **الإجراء التوفيقي** –في مثل هذه الحالة–: «من حق الفرع إذا تداعاه أصلان وتجاذبه طرفان أن يوفر عليه مقتضى الشائبتين لميلها إليهما ميلًا متحدًا، فإلحاقه بأحدهما على وجه التمحض نوع من التحكم، وضرب من الدّعوى والعمل بقدر الدّليل: **واجب** على ما لا خفاء به على من طالع علم الأصول»[66]، **بحيث** «يوفر على كل واحد شبهه ويركب عليه حكمه»[67]، مراعاةً للأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه[68].

فقاعدة الحكم بين الحكمين تُعدّ من أهم الخطوات الإجرائية للجمع بين الأدلة[69]، وبناء الأحكام البينية دفعاً أو رفعاً للتعارض ما أمكن؛ لأنّ المنهج التّوفيقي للقاعدة يمهّد طريق المجتهد لأولوية العمل بأبعاض مقتضيات الأدلّة عند تعارضها وتعذر الترجيح –في نظر المجتهد–، بحيث يُعطى بعض حكم من كل منهما بما يناسب إعمال دليل الحكمين الأصليين[70].

كما ترسّخ مبدأ: الوسطية والاعتدال في الأحكام بالوصول إلى الحكم المتولد من الرأيين معاً بقدر ما يستحق كل منهما؛ وقد وصف هذا الإجراء الرجراجي بسوق الاعتدال[71]، ولهذا كان إعمال القاعدة في مساقها الاجتهادي التوفيقي من: «دقيق العلم وسرّه – بل من أصعب مسائل النظر[72]– لا يلحظه إلا الأئمة المطَّلِعون على أغواره، المعنيّون بالنّظر في مآخذ الشّرع وأسراره... ومن تأمل الشريعة أَطلعتْه من ذلك على أسرار وحِكَم تَبهَر الناظرَ فيها»[73]، والله أعلم.

المبحث الخامس:
أثرها في بناء الأحكام.

قاعدة الحكم بين الحكمين تهدف إلى توجيه نظر المجتهد عند بناء الحكم الشرعي إلى مراعاة الشوائب المختلفة الثابتة، وتحقيق المناط الخاص لفك الاشتباه في الفرع المتردد بين أصلين، وتوليد الحكم البيني من خلال **التّوسط** بين مقتضى الدّليلين؛ ويتجسد أثر هذا الإجراء التوفيقي في فقه التنزيل، وتحديدا في الشواهد التطبيقية من خلال خطوات إجرائية هي بمثابة مسالك عامة تنتظم تلك الشواهد[74]، ولعل من أهمها:

المطلب الأول: مسلك تفريق الأحكام.

والمقصود به: التّوسط في الحكم بين الطّرفين بتوفير شبهي الأصلين؛ بحيث يعطى بعض حكم هذا وبعض حكم هذا[75]، لثبوت مناطه في كل منهما؛ وهذا المسلك أكثرها إعمالا وشواهده في الفقه التطبيقي لا تكاد تحصر[76]، – وأصلها الصّريح ما تقدم في حديث ولد زمعة وما في معناه–، ومن شواهد تفعيل هذا المسلك في فقه التنزيل:

1) **<u>مسألة التكييف الفقهي للشركات المساهمة:</u>**

حاصل ما قيل في هذه المسألة لا يخرج – عند التحقيق – عن اتجاهين[77]:

الاتجاه الأول: مراعاة الجانب الفقهي بإلحاقها بأحد أنواع الشركات المعهودة في الفقه الإسلامي بوجه من الأوجه، قال الشيخ المختار السلامي: «حاول فقهاء العالم الإسلامي تخريج هذا النّوع من الشركات على ما سبق للفقهاء المسلمين أن دوّنوه في مجالات تقرب منه، فاعتمدوا ضروباً من القياس ومن المصالح المرسلة لقبول مبدأ هذا النّوع من الشركات خفية الاسم»[78]، وحاصله أنّ السّهم يمثل: حصة شائعة في جميع موجودات الشركة، ويترتب على هذا الاتجاه جملة آثار ولوازم[79].

الاتجاه الثاني: مراعاة الجانب القانوني، الذي يعتبر السهم: صكاً يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة، وهذا أيضا تترتب عليه جملة آثار ولوازم[80].

فشركة المساهمة قضية ذات وجهين مترددة بين تكييفين، كلاهما له حظ من النّظر، وطرد التزام العمل بأحدهما دون الآخر يفضي إلى إغفال معانٍ مستترة في الآخر وإهمال وجوه مؤثرة؛ بل يؤدي إلى محاذير مناقضة لقواعد الشّركات في الفقه وطبيعتها في الواقع العملي[81]، وإعمالُ الاتجاهين معا مطلقًا في جميع الأحوال متناقضٌ، فلا مخلصَ إلا اعتبار كليهما بقدر ما يستحق كل واحد منهما ويناسب اعتباره.

وهذا ما حدا بالدكتور خالد السياري إلى الاستنجاد بقاعدة الحكم بين الحكمين؛ لاحتواء الخلاف وتقريب وجهات النّظر، فقال: «لو روعي في شركة المساهمة **بأنها معاقدة حديثة، يمكن أن تأخذ حكماً بين حكمين، لكان أولى،** فإنّ كلا الاتجاهين معتبر، وله حظ من التوجيه والنّظر، وبناء عليه فيمكن اعتبار كلا القولين، وذلك بما يحقق مقاصد المتعاملين، مع المحافظة على الأصول الشرعية، والقواعد المرعية، ورعاية المصلحة العامة»[82].

وهذا الذي قرّره هو خلاصة نتيجة **مسوّدة** لجنة صياغة التّوصيات في مؤتمر شورى الفقهي الثّامن[83] التي اعتبرت في توصيتها الاتجاهين: الفقهي والقانوني، حيث نص القرار على الآتي: «إنّ أحكام السّهم ينظر إليها بأحد اعتبارين؛ **الأول:** أن المساهم يستحق حصة شائعة في صافي موجودات الشركة، **والثاني:** أن السهم يمثل حقا للمساهم في أرباح أسهمه الرأسمالية والموزعة، وهذه الحقوق هي التي تقصد بالتداول في عمليات البيع والشراء والاتجار والاستثمار بالأسهم على سبيل الأصالة».

من ثمّ راعت اللّجنة الآثار المترتبة على كل منهما، ورتبت عليهما أحكامهما، وأكّدت اللّجنة على أنّ العمل بأحد الاعتبارين لا يُعد إلغاء للاعتبار الآخر أو مناقضا، بل هو من تمام اعتبار اللوازم والأحكام بقدر ما يستحقه كل منهما[84]، وهذه حقيقة مسلك تفريق الأحكام وتبعّضها وفق **قاعدة الحكم بين الحكمين،** التي تعنى بالعمل بأبعاض مقتضيات الأدلة عند تعذر الترجيح، والله أعلم.

2) **<u>ومن الشواهد: مسألة الآثار المترتبة على التكييف الفقهي لموت الدماغ[85]:</u>**

محل البحث في هذه المسألة – والذي يظهر فيه تفعيل قاعدة الحكم بين الحكمين – هو: حالة ثبوت موت

الدماغ، مع بقاء نبض القلب واستمرار التنفس بالأجهزة المركبة[86]؛ فهل ثبوت موت الدماغ كافٍ في الحكم عليه بالموت، ومن ثم ترتيب الأثار المتعلقة به أو لا؟

والقول الذي يتنزّل عليه تفعيل القاعدة، وفق مسلك تفريق الأحكام، والعمل بأبعاض مقتضيات الأدلة المتعارضة، هو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ومن وافقه، حيث نص القرار على الآتي[87]: «المريض الذي ركبت عليه أجهزة الإنعاش **يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًّا**، وحكم ثلاثة من أطباء اختصاصيين خبراء أنّ التّعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة. لكن **لا يحكم بموته شرعاً** إلا إذا توقف التّنفس والقلب توقفاً تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة».

فنصّ القرار صريح في **تفعيل مسلك تفريق الأحكام**؛ لأنّ موت الدّماغ المثبت فيه هو: الحكمي لا الحقيقي، وعلى وفقه رتبوا الآثار بحسبهما، فقالوا برفع الأجهزة؛ لأنّه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر[88].

ومنعوا ترتيب بقية الأحكام الشرعية كالتّوارث ونحوه؛ لأنها لا تثبت إلا بالموث الحقيقي.

ووجه تفعيل القاعدة وفق مسلك تفريق الأحكام، هو: التّوسط في الأحكام بين مقتضى الأصلين مراعاة للأوصاف المختلفة لثبوت المناط المعتبر في كل منهما.

حيث أعطي الحكم الأول، –وهو رفع الأجهزة– بناء على الموت الحكمي الثّابت بسبب موجبه، وهو موت الدماغ فقط بقرار أهل الاختصاص اعتبارا بقواعد العرف، وقواعد التقريب[89].

وأعطي الحكم الآخر وهو: منع إثبات بقية الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، مراعاة لأصل استصحاب الحياة؛ حيث إن الموت لا يثبت إلا بيقين[90] وهو مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، لذا قال الشيخ بكر أبو زيد: «والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة»[91].

3) <u>ومن شواهد إعمال مسلك تفريق الأحكام وفق قاعدتنا في التراث الفقهي:</u>

ما ذكره الإمام المازري –فيما نقله عن بعض الأئمة– **موجها توسط مالك بين مقتضى القولين**[92]– في مسألة: ضمان الرهن إذا هلك في يد المرتهن[93]؛ حيث قال: «وقد أشار بعض أصحابنا إلى الالتفات إلى هذا الطريق من الاعتبار، فقال: قد علم أن الودائع لا تُضمَن، والاقتراض والتعدي يوجب الضمان، والرهان ما أشبهت شبهًا كليًّا الودائعَ، ولا أشبهت شبهًا كليًّا الاقتراضَ، فيجب أن يكون لها **حكم بين حكمين**، وما ذاك إلا ما ذهبنا إليه من كون ما يغاب عليه يُضمن، وما لا يغاب عليه لا يضمن. فتحصل بهذه **التفرقة عدم إلحاقه بأحد الأصلين إلحاقًا كليًّا**»[94].

<u>ومن الشواهد أيضا</u> ما قرره الماوردي في مسألة: من استدان هل يعطى من الزكاة؟

قال –بعد تقسيم المستدين–: «والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلّق بقطع فتنة ولا منع حرب، كرجل

أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحســم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالنّاض؛ **لأنّه في النّفع متردّد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه متردّداً متوسّطاً بين الحكمين»**[95].

ومنها أيضا: ما ذكره الكاساني في مسألة بيع المنزل، حيث قال: «ويجوز بيع السفل سواءٌ كان مبنيًّا أو غير مبني؛ لأنه بيع الساحة وذلك جائز وإن لم يكن عليه بناء، وإن كان المبيع منزلاً يدخل في بيت السفل ولا يدخل بيت العلو ولا الطريق الخاص إلا بذكر الحقوق أو المرافق أو بذكر القليل والكثير؛ لأنّ المنزل أعم من البيت وأخص من الدار فكان بين الدار والبيت **فيعطى له حكم بين الحكمين**، فلم يدخل العلوّ في بيع المنزل من غير قرينة اعتباراً للخصـــوص؛ ويدخل فيه بقرينة اعتباراً للعموم **عملاً بالجهتين بقدر الإمكان**، والله ﷻ أعلم»[96].

فهذه نصـوص صـريحة –وغيرها كثير– في توظيف قاعدة **الحكم بين الحكمين** وفق مسـلك تفريق الأحكام وتبعّضـها؛ بإعطاء كل أصل قدر ما يستحقه، لتحقق المناط وثبوته في كل أصل بحسبه، وفرارا من تمحيض أحد الأصلين أو تغليبهما؛ لأنّ في ذلك إبطالا لأحد الشبهين، والعمل بهما ما أمكن واجب[97]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مسلك الحكم المشترك.

والمقصـود: **التّوسـط في الحكم لتوسـط صـورة الفرع**، وأغلب شـواهده محلها **تعليل مأخذ الحكم وتوجيه الفرع عند تعارض مقتضيات الأدلة**، ولعل من أكثر صوره توظيفا وإعمالا:

1- القول بالكراهة.

والمقصـود هنا: فيما إذا وقع تعارض بين مقتضـى الإباحة والتحريم وتعذر الترجيح، فيقال بالكراهة مصـيرا إلى التّوسـط بين مقتضى الحكمين، وفق قاعدتنا.

يقول الأبياري –مشـيرا لهذا المسـلك ووعورته–: «... ويظهر هذا[98] عندي فيما إذا **ظن المكلف الحل، وعورض بدليل يقتضـي تحريما**، ولم يقو المعارض على إسـقاط ظنه بالكلّية، فقد صـار بعض النّاس في مثل هذا **النّوع إلى الكراهة**. وهذا أصعب شيء في الفقه وأغمضه»[99].

وهذا الإجراء اسـتند إليه كثير من العلماء عند توجيه الأحكام البينية؛ حتى قال المقري –تأصـيلا–: «هذا[100] مسـتند مالك **فيما كره أكله** فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل وأعطى المعارض أثره، فتَبيّن مسائله تجدْها على ما رسمتُ لك»[101].

ومن أمثلته[102] المُبينة عنه: مسألة حكم أكل الحمار الوحشي:

قال أبو عبيد الجبيري –موجها قول مالك بالكراهة في المسألة–: «معنى قول مالك رحمه الله في الحمار الوحشي إذا دجن أنه **لا يؤكل على وجه التنزه** لا على وجه التحريم؛ لأنّه لما دجن فاستحال طبعه، وعُدل به عن الأكل الذي هو أصل مال القنية والحمولة أشبه الحمار الأهلي خَلقا وخُلقا، **فكره أكله على جهة التنزه عنه لا على التحريم له**»[103].

ومن أمثلة مسلك القول الكراهة في غير باب الأطعمة: **مسألة بيع الفلوس بالنّقدين نظرة.**

قال ابن القاسم: «سألت مالكًا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة –أي: تأخيرا– أو يُباع الفلس بالفلسين؟ قال مالك: **إني أكره ذلك**، وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة»[104].

حمل الشّراح قول مالك هنا على: **الكراهة التنزيهية**[105]، للتّوسط بين الدّليلين، كما قاله خليل في توضيحه: «... (وعليهما في الفلوس، **ثالثها: يكره**) أي: **للتّوسط بين الدّليلين، وجعل قول مالك فيها الكراهة**»[106].

ووجّه الشيخ ابن بيه –القول بالكراهة بناء على قاعدة الحكم بين الحكمين– فقال: «...انطلاقا من نص الامام[107] فإن علماء المالكية وضعوا قاعدة الثمنية أو أغلبيتها؛ أي: هل تعتبر مطلق الثمنية كافيا لتلحق الفلوس بالنقدين، أو لا بد من أن يكون استعمالها غالبا؟

وكلا العلتين متعدية عند أكثر المتأخرين من أصحاب مالك[108]، إلا أنّهم بسبب الترجيح بين العلتين، أي بين علة واقعة وهي الثمنية القائمة في الفلوس فعلا، وعلة لم تقع زمانهم وهي غلبة الثمنية، **وعلى أصل مالك في التّوسط بين الدليلين وهو ما يسمى بالبينية، أي وجود حكم بين دليلين، وهو إعمال كل من الدليلين من وجه يناسب أعماله...**، ولهذا فإن كثيرا من علماء المذهب جزموا بالكراهة وقالوا: إن **أكره على بابها** ولا تعني الحرمة ...»[109].

2- <u>ومن شواهد اعتبار مسلك الحكم المشترك: إثبات وصف النجاسة المجاورة.</u>

ما قرره الحنفية في آسار سباع البهائم، حيث أثبتوا هذا الوصف لها بناء على قاعدة الحكم بين الحكمين.

قال عبد العزيز البخاري: «... أثبتنا يعني: للسّبع **حكمًا بين حكمين**؛ أي: بين الطّهارة الحقيقيّة والنّجاسة الحقيقيّة، وهو **النّجاسة المجاورة**؛ وذلك لأنّه اجتمع فيه (أي في السّبع): ما لا يُؤكل، وهو: طاهر كالجلد والعظم والعصب والشّعر؛ وما يُؤكل وهو: نجس كاللحم والشحم.

فأشبه دُهنا ماتت فيه فأرة فيجوز بيعه والانتفاع به كما يجوز بيع الدّهن النّجس والاستصباح به عندنا، ويحرم أكل لحمه لنجاسته»[110].

3- <u>ومن الشّواهد أيضا: إثبات رتبة شبه العمد في قول عند المالكية.</u>

اتفق العلماء على أنّ القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟[111] وهو: **شبه العمد**، والجمهور

على إثباتها[112]، بينما اختلف النّقل عن مالك، فمرة أثبتها ومرة نفاها[113]، **وقد أعمل بعض أئمة التحقيق من المالكية قاعدة الحكم بين الحكمين** لتوجيه رواية إثبات **رتبة شبه العمد**، قال أبو العباس القرطبي: «العمد: القصدُ إلى القتل، وهو أمر لا يُطَّلعُ عليه، فلا بُدَّ من دليل عليه، ولا بدَّ أن تكون تلك الدَّلالة واضحة رافعة للشَّك؛ ودلالة ما يقتل مثله غالبًا دلالة محقَّقة، صحيحة، وليس كذلك اللطمة، وضربة السوط، فلا دلالة فيها.

والدِّماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيّن، لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، ولا نستبيح به دمًا، **ولما كان مترددًا بين العمد والخطأ؛ حكم له بشبه العمد، وهو حُكْمٌ بين حُكمين، فلا هو عمد محض، ولا خطأ محض**، فلا قود فيه؛ إذ لم يتحقق العمد، ومع ذلك فيمكن أن يكون قصد القتل، فتكون فيه الدِّيه المغلظة ...»[114].

فهذه بعض النّصوص التي تنتظم إعمال القاعدة ونظائرها كثير في التراث الفقهي[115]، والله أعلم.

الخاتمة.

بعد أن يسر الله إتمام هذا البحث؛ فإني أحمده سبحانه تعالى بما هو أهله ثم أسجل أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج، ومن أهمها:

- قاعدة الحكم بين الحكمين تجسّد منهج التّوسط في مدارك الأحكام، بتوليد الأحكام البينية التوفيقية.
- الاشتباه المؤدي إلى تردّد الواسطة بين الأصول المتقابلة، هو سبب الاستنجاد بالقاعدة.
- من نتائج إعمال قاعدة الحكم بين الحكمين رعاية الأصول المتنازعة وعدم إهدارها كليًّا.
- القاعدة تمهّد الطريق أمام المجتهد لتضييق حدّة الخلاف بالتّوسط بين مقتضى الأدلة المتعارضة.
- القاعدة ليست من مفردات المالكية، خاصة إذا روعي – عند التفعيل – مضمونها ومقتضاها.

ثانياً: التوصيات، ومن أبرزها:

- الدعوة لاستثمار قاعدة الحكم بين الحكمين في النّوازل المعاصرة لإعطاء كل فتوى قدر ما تستحقه بحسب رتبتها رعيا لتفاوتها، ولعل هذا يضطرنا لإعادة النّظر في بعض التّرجيحات التي لم تلاحظ هذا التأصيل.
- توجيه الباحثين لدراسة العلاقات المتعددة بين مدارك الأحكام ليحسن توظيفها ومعرفة الأشباه والنظائر فيها؛ لأنّ النّظر في القواعد مجردة دون ملاحظة العلاقات بينها يفضي لا محالة إلى الخطأ عند توظيفها في التنزيل.
- رصد تطبيقات القاعدة من خلال استقراء مظان تفعيلها في مدونات الفقه التنزيلي؛ لما فيه من تحقيق لمُوّجهات الأخذ بهذا المُدرك ومناط تفعليه.

هذا، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش.

(1) الأزهري (370هـ/981م)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصـــور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط1)، 2001م، مادة: حكم، 69/4. وابن سيده (458هـ/1066م)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية .بيروت، (ط1)، 1421هـ/2000م، مادة: حكم: 49/3.

(2) الفيومي (770هـ/1368م)، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ن)، (د.ت)، (د.ط)، مادة: حكم، ص145. الرازي (666هـ/1261م)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، (ط1)، 1420هـ-1999م، مادة: حكم، ص78.

(3) ابن فارس (395هـ/1004م)، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسـين، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السـلام، دار الفكر؛ (د.ط)، 1399هـ، مادة: حكم: 91/2.

(4) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة حكم، ص145.

(5) الجرجاني (816هـ/1413م)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، (ط1)، 1403هـ/1983م، ص92، وأمير باد شـــاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير** (972هـ/1564م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، (د.ط)، ص10/1.

(6) الباجي (474هـ/1082م)، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، **الحدود في أصول الفقه**، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، لبنان، (ط1)، 1392هـ-1973م، ص72.

(7) يُنظر: الفيومي، **المصـــباح المنير**، مادة بين، ص70، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوســـيط**، دار الدعوة، (د.ت)، (د.ط)، ص80.

(8) المصدر نفسه.

(9) الدسوقي (1230هـ/1815م)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (دار الفكر، (د.ت)، (د.ن)، 123/4.

(10) على حدّ تعبير الزرقاني. يُنظر: الزرقاني(1099هـ/1687م)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصـر خليل**، (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني)؛ تحقيق عبد السـلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1422هـ/2002م، 266/5.

(11) الخرشـي(1101هـ/1689م)، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي، أبو عبد الله، **شـرح مختصـر خليل للخرشـي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، 247/1.

(12) يُنظر: الفاكهاني (734هـ/1333م)، تاج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، (ط1)، 1431هـ/2010م، 61/5، الشاطبي (790هـ/1388م)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1)، 1417هـ-1997م، 412/1.

(13) الرجراجي (633هـ/1235م)، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، (ط1)، 1428هـ/2007م، 353/7.

(14) ابن العربي (543هـ/1148م)، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي المالكي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1992م، 691/2.

(15) على حدّ تعبير الرجراجي في **مناهج التحصيل**، 253/10-297/5-238/3.

(16) ابن القيم (741هـ/1350م)، محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي ابن محمّد العمران، وغيره، دار عطاءات العلم، الرياض، (ط5)، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، 1538/4.

(17) **ابن دقيق العيد** (702هـ/1302)، أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن القُشيري، **إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام**، (ومعه العدة على العمدة للأمير الصنعاني)، تحقيق: محمد العبد الله، قطر: وزارة الأوقاف، (ط1)، 1441هـ، 318/6. **ويُنظر** -التعريفات الأخرى-: الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5، **ابن العطار** (724هـ/1323م)، علاء الدين علي بن إبراهيم **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، طبع بعناية: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (ط1)، 1427هـ/2006م، 1368/3، **وبهرام** (830هـ/1426م)، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **تحبير المختصر** (الشرح الوسط على مختصر خليل)، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ (ط1)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، 84/1، والمنجور (995هـ/1586م)، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت)، (د.ط)، 313/1.

(18) **ابن بيه**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، (ط2)، 2018م، ص260.

(19) **شقرون**، محمد أحمد، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، (ط1)، 1423هـ/2002م، ص265.

(20) ينظر: ابن القيم (751هـ/1350م)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن، وأحمد عبد الله، دار ابن الجوزي الرياض، (ط1)، 1423هـ، 475/6.

(21) ينظر: ابن بيه، **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، (ط5)، 2018م، ص239.

(22) الرجراجي، **مناهج التَّحصيل**، 353/7. الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5

(23) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 353/7. وشقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية**، ص265.

(24) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، 318/6. وشقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية**، ص265.

(25) ينظر: الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5.

(26) ينظر: المصدر نفسه/ والمازري (536هـ/1141هـ)، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 2008م، 407/3.

(27) ينظر: بهرام، **تحبير المختصر**:84/1، المنجور، **شرح المنهج المنتخب**: 309.

(28) بل عُدّ هذا المدرك من خصائص مذهب مالك ومفرداته/ قال الشوشاوي (899هـ/1493م، «...أما مراعاة الخلاف **والحكم بين حكمين**، فقد انفرد بهما مالك»، الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، **رفع النّقاب عن تنقيح الشّهابِ**، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1425هـ/ 2004م، 195/5، وينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 323/5، **ففيه التصريح بكون القاعدة من مفردات مالك**.

(29) ينظر – مثلا –: الكاساني (587هـ/1190م)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ-1986م، 166/5، البخاري (730هـ/1329م)، عبد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د. ت)، (د. ن)، 7/4، المازري، **شرح التلقين**، (407/3)، الماوردي (450هـ/1058م)، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1419 هـ/1999م، 298/3، و509/8، ابن القيم (751هـ/1350م)، محمد ابن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمنار بالكويت، (ط27)، 1415هـ/1994م، 368/5.

(30) المامي (1282هـ/1865م)، الشيخ محمد المامي الشنقيطي، **صداق القواعد** (نظم القواعد الفقهية وشرحه)، تصحيح الشيخ يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواقشط، (ط1)، 2009م، ص497، وينظر: المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، ص309. ابن بيه، **مقاصد المعاملات**، ص239.

(31) ابن القيم (751هـ/1350م) محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: محمد عزير شمس وغيره، دار عطاءات العلم –الرياض–، دار ابن حزم–بيروت–، (ط2)، 1442هـ/2021م، 370/1.

(32) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**: 475/6، العلائي (761هـ/1359م)، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، ت/مجيد العبيدي وأحمد عباس، (دار عمان، الأردن، (ط1)، 1425هـ، 146/2.

(33) سيأتي تخريج أصل هذا الحديث في شواهد اعتبار القاعدة.

(34) عبارة "ليس لك بأخ" ليست في أصل رواية الحديث –كما سيأتي– وهي عند: **عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، (ط1)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٣م، رقم: 14750، **وأحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1421هـ/2001، رقم:16127، **والنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي** (المجتبى من السنن) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، (ط2)، 1406هـ/1986م، رقم:3485، **والحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن

محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين** (وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ/1990م، رقم:7037، **والبيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، (ط1)، 1432خ، 2011م، رقم:11577، وغيرهم، **وقد طعن في ثبوتها**: الخطابي والبيهقي والنووي؛ وتعقبهم ابن التركماني والحافظ ابن حجر فحسنا إسنادها، **وصحح إسنادها** الحاكم وأقره الذهبي، ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، (ط1)، 1351هـ/ 1932م، 280/3. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 87/6، **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم أحاديثه فؤاد عبد الباقي، بإشراف محب الدين الخطيب وتعليقات ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 37/12.

(35) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 475/6.

(36) ابن القيم، **زاد المعاد**، 368/5.

(37) قال ابن الهمام (861هـ/1456م، «العمل بالشّبهين أمر واجب مهما أمكن »، ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 365/10.

(38) السرخسي (483هـ/845م)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1414هـ/1993م، 94/7.

(39) ينظر: القدوري (428هـ/1036م)، أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، (ط1)، 1427هـ/2006م، 6494/12.

(40) التفتازاني (793هـ/1390م)، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، المطبعة الخيرية بمصر، (د.ت)، (د.ط)، 84/1.

(41) الدبوسي (430هـ/1038م)، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى القباني، دار زيدون – بيروت–، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة–، (د.ت)، (د.ط)، ص153.

(42) آل تيمية (بدأها مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، فعبد الحليم بن تيمية، ثم أحمد بن تيمية) **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، (ط1)، 1422هـ/2001م، 722/2.

(43) المصدر نفسه.

(44) أي من الدّليلين المتعارضين – على حدّ تعبيره في نفس السياق قبل–.

(45) الشاطبي، **الموافقات**، 107/5.

(46) المصدر نفسه، 108/5.

(47) ينظر: المصدر نفسه، 191/5، ومراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة الإمام بالرياض، عدد:36، رجب 1436هـ، ص366.

(48) هذا من تحرير الفشتالي، ينظر: الونشريسي (914هـ/1508م)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية، ودار الغبرب

الإسلامي، (ط1)، 1401هـ/1981م، 392/6.

(49) المصدر نفسه، 379/6.

(50) الشاطبي، **الموافقات**، 108/5، و191.

(51) المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، 314/1، وينظر: شقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية**، ص268.

(52) ينظر – مثلا–: الحجوي الثعالبي (1376هـ/1956م)، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1416هـ،1995م، 445/2.

(53) ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 323/5، الشوشاوي، **رفع النقاب**، 195/6.

(54) رواه **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1311هـ، –في مواطن منها– البيوع باب تفسير الشبهات، رقم:2053، و**مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت) في البيوع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم:1457.

(55) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 317/6.

(56) المازري، **المعلم**، 173/2.

(57) ينظر: القرطبي (656هـ/1257م)، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، تحقيق: محي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير بيروت، (ط1)، 1417هـ/1996م، 197/4، الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5.

(58) هذا من تحرير الصنعاني، ينظر: الأمير الصنعاني (1182هـ/1768م)، **العدة على شرح العمدة** (بذيل إحكام الإحكام لابن دقيق العيد)، تحقيق: محمد العبد الله، قطر، وزارة الأوقاف، (ط1)، 1441هـ، 317/6–318.

(59) ينظر: الرجراجي **مناهج التحصيل**، 323/5–324؛ ففيه تقرير وجه الدلالة بتوسع.

(60) ينظر في تقريره: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 353/7، ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام**، 318/6، الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5.

(61) الونشريسي، **المعيار المعرب**، 379/6.

(62) المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، 309/1، وينظر: المامي، **صداق القواعد**، 497.

(63) أحمد بن المرابط الشنقيطي، **مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد**، (د. ن)، (د.ط)، (د.ت)، قاعدة77، ص99.

(64) الشاطبي، **الموافقات**، 114/5.

(65) المصدر نفسه، 344/5.

(66) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 353/3.

(67) ابن العربي، **القبس**، 691/2.

(68) ابن القيم (751هـ/1153م)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشـــكلاته**، تحقيق: علي العمران وغيره، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، (ط2)، 1440هـ/2019م، 567/1.

(69) أحمد بن المرابط الشنقيطي، **مقرب المقاصد** قاعدة77، ص99.

(70) ينظر: ابن بيه، **مقاصد المعاملات**، ص239، وأحمد بن المرابط الشنقيطي، **مقرب المقاصد** قاعدة77، ص99.

(71) الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 238/3.

(72) على حدّ تعبير ابن العربي. أبو بكر ابن العربي، **القبس**، 691/2.

(73) ابن القيم، **تهذيب سنن أبي داود**، 567/1.

(74) القصد هنا: الكشف عن إعمال القاعدة ومحل الشاهد منها، لذا لم أر الحاجة داعية لتعريف المصطلحات وما يلحق بها من تحرير مسـائلها وأدلتها في الشـواهد المعروضـة؛ وإنما التركيز يكون على النماذج من حيث بيانُها لوجه إعمال القاعدة وتوظيفها في بناء الأحكام.

(75) ينظر ما تقدم في مبحث حقيقة القاعدة، وآل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، 722/2.

(76) أشـار الفاكهاني وابن القيم وغيرهما إلى وفرة التطبيقات والشـواهد، ينظر: الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 61/5-62، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 475/6، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، 370/1،.

(77) وفي كل اتجاه تفصيل غير خارج عن أصل الاتجاه المذكور، ينظر – في تحرير التكييف الفقهي بأدلته –: عبد الناصر أبو البصل، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**، (البحث الخامس، **مؤتمر شور الفقهي السادس**، 5-6 صفر1437هـ، 16-17/ نوفمبر/2015م، 261-266، آل حامد، خالد بن مفلح، **تحقيق الخلاف في تكييف سـهم الشـركات المسـاهمة وأثره دراســة تأصــيلية فقهية تطبيقية (مجلة العدل**، وزارة العدل، الرياض، مج15، ع59، 2013م، 38-41، ود. علي محمد نور، **التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها** (البحث الثالث – **مؤتمر شور الفقهي الثامن**،11-12 ربيع الآخر 1441هـ، 8-9/2019م، 231-239، ود. صـالح العلي، **التكييف الفقهي لأسـهم شـركات المسـاهمة**، (البحث الثالث، **مؤتمر شور الفقهي الثامن**، 11-12 ربيع الآخر 1441هـ، 8-9/2019م، 187-202.

(78) ينظر: السـلامي (1440هـ/2019م)، محمد مختار السـلامي، **اقتراض الأسـهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرا** (بحوث مختارة في التمويل الإسلامي، طبعة خاصة بمناسبة تكريم الشيخ محمد السلامي، في مؤتمر شورى الثامن،11-12، ربيع الآخر 1441هـ، 21.

(79) ينظر: آل حامد، **تحقيق الخلاف في تكييف سـهم الشـركات المسـاهمة**، ص16، علي محمد نور، **التكييف الفقهي لشـركة المساهمة وأسهمها**، ص233، صالح العلي، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**، ص187.

(80) ينظر: المصادر السابقة.

(81) ينظر في ذلك: المصادر السابقة، ومحمد علي القري، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**(مؤتمر شورى الفقهي السادس،16-17 نوفمبر2015م، 3 فما بعدها، خالد السياري، **التخريج الفقهي لأسهم شركات المساهمة لماذا إعادة الطرح من جديد؟** (مقال منشور على موقع الاقتصاد الإسلامي-https://www.aliqtisadalislami.net):2-4.

(82) ينظر: المصدر نفسه.

(83) نشر نص مسودة التّوصية، د. خالد السياري، المصدر نفسه:5.

(84) المصدر نفسه.

(85) ينظر – في تحرير المسألة وما يتصل بها: بكر أبو زيد (1429هـ/2008م)، بكر بن عبد الله أبي زيد، **فقه النزال قضايا فقهية معاصرة**، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1416هـ/1996م، 1/213-234.

(86) ينظر: المصدر نفسه، 1/233.

(87) المجمع الفقهي الإسلامي، – رابطة العالم الإسلامي-، مكة المكرمة، **الدورة العاشرة بمكة المكرمة** (24-28 صفر 1408هـ) **القرار الثاني:** (قرار بشأن حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان).

(88) بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، 1/234.

(89) ينظر: الدوسري مسلم بن محمد، **مآخذ الخلاف المتعلقة بالقواعد الفقهية في حكم الموت الدماغي، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج:5، ع52، مارس 2016م، الناشر: عبد الفتاح محمود إدريس، ص:22 و30.

(90) المصدر نفسه، ص15.

(91) بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، 1/234.

(92) ينظر: الشوشاوي، **رفع النقاب**، 6/197.

(93) ينظر: القدوري، **التجريد**، 6/2739، المازري **شرح التلقين**، 3/407، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 6/254.

(94) المازري، **شرح التلقين**، 3/407.

(95) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8/509.

(96) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 5/247.

(97) ابن الهمام، **فتح القدير**، 10/365.

(98) أي: القول بالكراهة.

(99) الأبياري (616هـ/1219م)، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦ هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء – الكويت، (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)،(ط1)، 1434هـ-2013م، 2/683.

(100) أي القول بالكراهة؛ – على وفق قاعدة الحكم بين الحكمين-، حيث نقل المنجور هذا النص في سياق الاستدلال على اعتبار قاعدة الحكم بين الحكمين، ينظر: المنجور، **شرح المنهج**:314.

(101) المقري (759هـ/1357م)، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، **قواعد الفقه**، تحقيق: محمد الدردابي، (دار الأمان بالرباط، (ط1)، 2012م، 264.

(102) ينظر بعض الأمثلة المثيلة عند: الرجراجي، مناهج التحصيل:3/239،238،236، و120/4.

(103) الجبيري(378هـ/988م)، أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري، **التوسط بين مالك وابن القاسم فيما اختلفا فيه من مسائل المدونة**، تحقيق: الحسن حمدوشي، دار ابن حزم،(ط1)، 1428هـ،2007م، 199-200.

(104) مالك بن أنس(179هـ/795م)، رواية سحنون عن ابن القاسم، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1415هـ،1994م، 341/1.

(105) ينظر مثلا: ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام الهواري (749هـ/1348م) **شرح جامع الأمهات**، تحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف، قطر)، (ط1)، 1439هـ-2017م، 114/10.

(106) خليل (776هـ/1374م)، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط1)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، 254/5.

(107) النص الذي في صدر المسألة وغيره كما هو في نفس المصدر.

(108) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 6/11-12، ابن عبد السلام، **شرح جامع الأمهات**، 114/10

(109) ابن بيه، عبد الله بن بيه، **أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة،(مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة) ع:3، 1848/3.

(110) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، 7/4.

(111) ينظر: ابن رشد (595هـ/1198م)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ/2004م، 179/4.

(112) ينظر في المسألة، المصدر نفسه، والسرخسي، **المبسوط**، 59/26، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 210/12.

(113) ينظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 118/10.

(114) القرطبي، **المفهم**، 27/5.

(115) ينظر: الفاكهاني، **رياض الأفهام**، 5/61-62، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 475/4، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، 370/1.

References:

- ‘Abd al-Razzāq, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-San’ānī, al-Musannaf, Reviewed by: Center for Research and Information Technology, Dār al-Ta-sīl (Dār Al-Ta-Sīl Edition: 1/1437 AH – 2013 AD)

- ‘Abdul Nāsir Abū Al-Baṣal, Al-Takyif Al-Fiqhī li as-hum Sharikāt Al-Musāhamah, (Fifth Research, Sixth Shura Fiqh Conference, 5-6 Safar 1437 AH, 16-17 November / 2015 AD)
- ‘Ali Muḥammad Nūr, Al-Takyif Al-fiqhī li Sharikāt Al-Musahamah wa As-humahā (The Third Research - The Eighth Fiqh Shura Conference, 11-12 Rabi` Al-Akher 1441 AH, 8-9/2019 AD)
- Aḥmad, Aḥmad bin Ḥanbal Al-Shaibanī, Al-Musnad, Reviewed by: Shu’ayb Al-Arnāūt et al. (Al-Resāla Foundation, Edition: 1/1421 AH, 2001)
- Āl Hāmid, Khalid bin Mufliḥ, Taḥqiq Al-Khilāf fī Takyīf Sahm Al-Sharikāt Al-Musahimah wa Atharuhu: Dirāsah Tasīliyah fiqhiyyah Tatbīqiyyah (Majallat Al-‘Adl, Ministry of Justice, Riyadh, Vol. 15, No. 59, 2013 AD)
- Āl Taymiyyah (initiated by Majd al-Dīn Abd al-Salām Ibn Taymiyyah, then Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah, then Aḥmad ibn Taymiyyah) Al-Musawwadah fī Usūl Al-Fiqh, Reviewed by: Aḥmad Al-Dharawī (Dār Al-Faḍīlah, Edition: 1/1422 AH – 2013)
- Al-’Alāī (761 AH / 1359 AD), Ṣalāh al-dīn Khalīl Kaykalji Al-’Alāī al-Shafi’ī, Al-Majmū’ Al-Muhadh-dhab fī Qawā’id al-madh-hab al-Shafi’ī, Reviewed by: Mājid al-‘Ubaydī wa Aḥmad Abbās, (Dār Ammān, Jordan, Edition: 1/1425 AH)
- Al-Abyāri (616 AH / 1219 AD), Ali bin Isma’īl (died 616 AH), Al-Taḥqīq wa Al-Bayān fī Sharḥi Al-Burhān fī Usūl Al-Fiqh, Reviewed by: Ali bin Abdul Raḥmān Bassām (Dār Al-Ḍiā - Kuwait (special edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, Edition: 1/1434 AH - 2013 AD).
- Al-Amīr Al-San’ānī (1182 AH / 1768 AD), Al-‘Uddah ‘alā Sharḥi Al-‘Umdah (as the footnote on the Iḥkām Al-Aḥkām by Ibn Daqiq al-‘Eīd), Reviewed by: Muḥammad Al-’Abdullāh , (Qatar: Ministry of Endowments, Edition: 1/1441 AH).
- Al-Azhari (370 A.H./981 A.D.), Muḥammad bin Aḥmad bin Al-Azhari Al-Harawī, Abū Mansūr, Tahdhīb Al-Lughat, Reviewed by: Muḥammad Uwaḍ Mur’ib (Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Beirut, Edition: 1/2001 AD)
- Al-Bāji (474 AH/1082 AD), Abū Al-Walīd Sulaymān bin Khalaf Al-Tajībī Al-Qurtubī, Al-Hudūd fī Usūl Al-Fiqh (Muassasat Al-Zu’bī li Al-Tibā’ati wa Al-Nashr, Lebanon, Edition:1/1392 AH-1973AD)
- Al-Bayhaqi, Abū Bakr Aḥmad bin Al-Ḥusayn bin ‘Alī Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubrā, Reviewed by: Abdullāh Al-Turkī et al (Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research, edition: 1/ 1432 AH, 2011 AD)
- Al-Bukhāri (730 AH/1329 AD), Abdul Aziz bin Aḥmad bin Muḥammad, Alā Al-Dīn Al-Bukhārī Al-Ḥanafī, Kashf Al-Asrār, Sharḥ Usūl Al-Bazdawī (Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, N.D, N.P)

- Al-Bukhāri, Abū Abdullāh Muḥammad bin Isma'yīl Al-Ju'fī, Sahīh Al-Bukharī, (Al-Amīriya Press in Balq, Egypt, 1311 AH)
- Al-Dabbusī (430AH/1038AD), Abū Zayd 'Ubaydullāh 'Umar bin 'Isā, Ḥāshiyat Al-Dasukhī, Reviewed by: Musṭafā Al-Qabbānī (Dār Zaydūnan - Beirut - Al-Azhar Colleges Library - Cairo – N.D, N.P)
- Al-Dasūqī (1230 AH / 1815 AD), Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafa Al- Al-Dasūqī Al-Mālikī, Ḥāshiyat Al- Al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr li Al-Sheykh Aḥmad Al-Dārdīr 'ala Mukhtasar Khalīl (Dār Al-Fikr, N.D.)
- Al-Dousarī Muslim bin Muḥammad, Maākhidh Al-Khilāf Al-Muta'alliqah bi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah fī ḥukm Al-Mout Al-Damāghī, (Journal of Research and Legal Studies, Vol. 5, p. 52, March 2016 AD, Publisher / 'Abdul Faṭṭāḥ Maḥmūd Idrīs)
- Al-Fakihānī (734 AH / 1333 AD), Tāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ 'Umar bin 'Alī bin Sālim bin Sadaqah al-Lukhamī al-Iskandarī al-Mālikī, Riyāḍ al-Afhām fī Sharḥi 'Umdat al-Aḥkām, Reviewed by: Nūr Al-dīn Ṭālib (Dār Al-Nawādir, Syria, Edition: 1/1431 AH – 2010 AD)
- Al-Fayyūmī (770 AH / 1368 AD), Aḥmad bin Muḥammad bin 'Ali Al-Ḥamawī, Al-Miṣbāḥ Al-Munīr fī Gharīb Al-Sharḥi Al-Kabīr (Dār Al-Nawādir - Beirut, N.D. N.P.)
- Al-Ḥajawī Al-Tha'ālibī (1376 AH / 1956 AD), Muḥammad bin Al-Ḥasan bin Al-'Arabī bin Muḥammad Al-Hajawī Al-Tha'ālibī Al-Ja'farī Al-Fāsi, Al-Fikr Al-Sāmī fī Tarīkh Al-Fiqh (Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut, Edition: 1/1416 AH, 1995 AD)
- Al-Ḥākim, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin 'Abdullāh bin Muḥammad Al-Nīsabūrī, Al-Mustadrak 'alā Al-Saḥīḥayn (footnote has Al-Mustadrak for Al-Dhahabi), Reviewed by: Musṭafā Aṭā (Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah h Beirut, 1411 AH, 1990 AD)
- Al-Jubayrī (378 AH/988 AD), Abū 'Ubayd Al-Qāsim bin Khalaf Al-Jubayrī, Al-Tawassut bayna Mālik wa ibn al-Qāsim fī ma ikhtalafā fīhi min masāil al-mudawwanah, Reviewed by: Al-Ḥasan Ḥamdoshi (Dār Ibn Ḥazm, Edition: 1/1428 AH, 2007 AD)
- Al-Jurjānī (816 AH / 1413 AD), Alī bin Muḥammad bin Alī Al-Zayn Al-Sharīf, Reviewed by: A group of scholars under the supervision of the publisher, Al-Ta'arīfāt (Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah h Beirut - Lebanon, Edition: 1/ 1403 AH -1983 AD).
- Al-Kāsānī (587 AH / 1190 AD), 'Alāddin, Abū Bakr bin Mas'ūd al-Hanafī, Badāi'e al-SanāI'e fī tartīb al-Sharai'e (Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, edition: 2/1406 AH-1986 AD)
- Al-Khaṭṭabī, Abū Sulaymān Ḥamad bin Muḥammad al-Bistī, Ma'ālim Al-Sunan, (Al-Maṭba'at Al-''Ilmiyyah, Aleppo, Edition: 1/1351 AH, 1932 AD)

- Al-Khirashī (1101 AH / 1689 AD), Muḥammad bin ‘Abdullāh Al-Khirashi Al-Mālikī, Abū ‘Abdullāh , Sharḥ Mukhtasar Khalīl Al-Khirashī (Dār Al-Fikr li al-ṭibā’at - Beirut, N.D.)
- Al-Māmī (1282 AH / 1865 AD), Shaykh Muḥammad al-Māmi al-Shanqītī, Sadāq Al-Qawā’id (Naẓm Al-Qawā’id Al-Fiqhiyyah wa Sharḥuhu), Revised by: Shaykh Yābah bin Miḥmādī, (Nashr Zawiyat Al-Shaykh Muḥammad al-Māmi, Nawāqist, Edition:1/2009 AD)
- Al-Manjūr, Aḥmad bin ‘Alī, Sharḥ Al-Manhaj Al-Muntakhab Ilā Qawā’id Al-Madh-hab, Reviewed by: Muḥammad Shaykh Muḥammad Al-Amin (Dār ‘Abdullāh Al-Shanqīṭi, N.D.).
- Al-Maqqarī (759 AH / 1357 AD), Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad Al-Maqqarī, Qawā’id Al-Fiqh, Reviewed by: Muḥammad Al-Dardābī, (Dār Al-Aman in Rabat, Edition: 1/2012 AD): 264.
- Al-Māwardī (450 AH/1058 AD), Abu al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad al-Baghdādī, Al-Hāwī Al-Kabīr fī fiqh Madh-hab Al-Imam al-Shafi’ī, Revised by ‘Ali Mu’awwaḍ wa ‘Aādil ‘Abd Al-Mawjūd (Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Edition: 1/1419 AH, 1999 AD)
- Al-Māzirī (536 AH / 1141 AH), Abu ‘Abdullāh Muḥammad bin ‘Alī bin ‘Umar Al-Tamīmī, Sharḥ Al-Talqīn, Reviewed by: Muḥammad Al-Mukhtār Al-Salāmī (Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Edition:1/2008 AD)
- Al-Qaddūri (428 AH/1036 AD), Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad, Abu Al-Ḥusayn, Al-Tajrīd, Reviewed by: Muḥammad Sirāj, wa ‘Ali Jumu’ah (Dār Al-Salām, Cairo, Edition: 1/1427 AH, 2006 AD)
- Al-Qarri, Muḥammad ‘Alī Al-Qari, Al-Takyīf Al-Fiqhī li As-hum Sharikāt Al-Musahamah (Sixth Fiqh Shura Conference, November 16-17, 2015 AD)
- Al-Qurtubī (656 AH / 1257 AD), Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Umar al-Qurṭubī, Al-Mufhim limā ashkala min kitāb talkhīs Muslim, Reviewed by: Muhyī Al-Dīn Mustū wa ghayruhū (Dār ibn Kathīr Beirut, Edition: 1/1417 AH – 1996 AD)
- Al-Rajrājī (633AH/1235AD), Abū Al-Ḥasan ‘Ali bin Sa’īd Al-Rajrājī, Manāhij Al-Taḥsīl wa Natāij Latāif Al-T’awīl fī Sharḥ Al-Mudawwanah wa Ḥal Mushkilātihā, sponsored by: Abū Al-Faḍl Al-Dimyāṭi wa Aḥmad bin ‘Alī (Dār Ibn Ḥazm, Edition: 1/1428 A.H.)
- Al-Rāzī (666 AH / 1261 AD), Zayn al-dīn Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abdul Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār Al-Siḥāḥ, Reviewed by: Youssef Al-Sheikh, Al-Maktabat Al-‘Aṣriyyah, Beirut, Edition: 1/1420 AH-1999 AD)
- Al-salāmi (1440 AH / 2019 AD), Muḥammad Mukhtār Al-salāmi, Iqtirāḍ Al-As-hum Au Rahnihā au Bay’ihā Murabaḥatan au Ta-jīran (buhūth mukhtārah fi Al-Tamwīl Al-Islāmī, special

edition on the occasion of honoring Sheikh Muḥammad Al-salāmi, in the eighth Shūra conference, 11-12, Rabī` al-Ākhir 1441 AH)

- Al-Sarakhsī (483 AH/845 AD), Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl Shams Al-Imām Al-Sarakhsī, Al-Mabsūt, (Dār Al-Ma'rifa - Beirut, Edition: 1414 AH, 1993 AD)
- Al-Shanqīṭī, Aḥmad bin Al-Murābiṭ Al-Shanqītī, Muqarrib Al-Maqāsid fī mā lil fiqh al-Mālikī min al-Qawā'id (N.D. N.P)
- Al-Shāṭibī (790 AH/1388 AD), Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad Al-Lakhmī Al-Gharnāṭi, Al-Muwafaqāt, Reviewed by: Abū 'Ubaydah Mash-hūr bin Ḥasan Al Salmān (Dār Ibn 'Affān, Edition: 1/1417 AH-1997AD)
- Al-Shawshāwī (899 AH / 1493 AD), Abū 'Abdullāh Al-Ḥusayn bin 'Alī bin Ṭalḥā Al-Rajrājī, thumma Al-Shawshāwī, Raf' Al-Niqāb 'an Tanqīḥ Al-Shihāb; Reviewed by: Dr. Aḥmad bin Muḥammad Al-Sarāḥ, dr. 'Abdul Rahman bin 'Abdullāh Al-Jibrīn (Maktabat Al-Rushd for Publishing and Distribution, Riyāḍ – Saudī Arabia, Edition: 1/ 1425 AH - 2004 AD).
- Al-Taftāzāni (793 AH / 1390 AD), Sa'ad al-dīn Mas'ūd bin 'Umar, "Al-Talwīḥ 'alā Al-Touḍīḥ (Al-Khayriyah Press in Egypt, N.D).
- Al-Wansharīsī (914 AH / 1508 AD), Abū Al-Abbās Aḥmad bin Yaḥyā Al-Wansharīsī, Al-Me'yār Al-Mu'arrab wa Al-Jāmi' Al-Maghrib 'an Fatāwā Ahl Ifriqiyā wa Al-Andulus wa Al-Maghrib, Reviewed by: Muḥammad Ḥijjī et al (Moroccan Ministry of Endowments - Dār Al-Gharb Al-Islamī, edition: 1/1401 AH, 1981 AD)
- Al-Zurqāni (1099AH/1687AD), Abdul-Bāqī bin Yusuf bin Aḥmad Al-Zurqāni, Sharḥ Al-Zurqāni 'Alā Mukhtasar Khalīl, (along with: Al-Fatḥ Al-Rabbānī fī mā dhahula 'anhu al-Zurqānī lil banānī); Reviewed by Abd al-Salam Muḥammad Amin (Dār al-Kutub al-''Ilmiyyah , Beirut, i: 1/1422 AH - 2002 AD)
- Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn bin Mahmūd al-Bukhārī, Taysīr al-Tahrīr (972 AH / 1564 AD), (Dār al-Kutub al-''Ilmiyyah h - Beirut, 1403 AH - 1983 AD, N.D)
- An-Nasaī, Abū Abd al-Rahmān Aḥmad Ibn Shu'ayb al-Nasaī, Sunan alNasaī (Al-Mujtabā min al-Sunan) Reviewed by: 'Abd al-Fattāh Abū Ghuddah, (Islamic Publications Office, Aleppo, i: 2/1406 AH, 1986 AD)
- Bakr Abū Zayd (1429 AH / 2008 AD), Bakr bin Abdullāh Abū Zayd, Fiqh Al-Nawāzil Qaḍāyā fiqhiyyā Mu'āsirah (Al-Risala Foundation, Edition: 1/1416 AH, 1996 AD)
- Buhrām (830 AH / 1426 AD), Tāj al-Dīn Buhrām bin Abdullāh bin Abdul-Azīz al-Damīrī, Tahbīr al-Mukhtasar (Al-Sharḥ Al-Wasaṭ 'Alā Mukhtasar Khalīl) Reviewed by: Aḥmad Najīb

and Hāfiz bin Abdul Raḥmān Khayr (Najībawayh Center for Manuscripts and Heritage Service; Edition: 1/1434 AH-2013 AD)

- Ibn ‘Abd al-Salām, Muḥammad ibn Abd al-Salām al-Ḥawarī (749AH/1348AD) Sahrḥ Jami’e Al-Ummaḥāt, Published by: Aḥmad bin ‘Abdul Karīm Najīb (special edition of the Ministry of Awqaf, Qatar, 1/1/1439 AH-2017AD)
- Ibn al-Arabī (543 AH / 1148 AD), Al-Qadhī, Abū Bakr Muḥammad bin ‘Abdullāh , al-Ma’āfarī al-Ishbīlī al-Malikī, al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭā Mālik bin Anas, Revised by Muḥammad ‘‘Abdullāh Walad Karīm (Dār Al-Gharb Al-Islamī, Edition: 1/1992)
- Ibn al-Aṭṭār (724 AH / 1323 AD), ‘Alā al-Dīn Alī bin Ibrahīm, Al-‘Uddah fī Sharḥi al-‘Umdah fī Ḥadīth al-Aḥkām, Sponsored by: Niẓām Muḥammad Ṣalih Y’aqūbī, (Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, Beirut, Edition: 1/1427 AH, 2006 AD)
- Ibn al-Humām, Kamal al-dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Waḥid al-Sīwāsī, Fatḥ al-Qadīr (Dār al-Fikr, N.D, N.P): 10/365.
- Ibn al-Qayyim (741 AH/1350 AD), Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Aḥkām Ahli Al-Dhimmah, Reviewed by: Muḥammad ‘Uzayr Shams and et al. (Dār Aṭaāt Al-‘Ilm – Al-Riyaḍ – Dār Ibn Ḥazm - Beirut, Edition: 2/1442 AH, 2021 AD)
- Ibn al-Qayyim (741 AH/1350 AD), Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah: I’alām Al-Muwaqqiyīn ‘An Rabbil Ālamīn, Publication of: Mashḥūr bin Ḥassan, and Aḥmad ‘‘Abdullāh (Dār Ibn Al-Jawzī, Al-Riyaḍ, Edition: 1/1423 AH)
- Ibn al-Qayyim (741 AH/1350 AD), Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Badai’ul Fawaid, Publication of: ‘Ali bin Muḥammad Al-‘Imrān, et al. (Dār Aṭaāt Al-‘Ilm – Al-Riyaḍ –, Edition: 5/1440 AH-2019 AD)
- Ibn al-Qayyim (741 AH/1350 AD), Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Tahdhīb Sunan Abī Daūd wa Īḍaḥ ‘Ilalihī, Publication of: ‘Ali Al-‘Imrān et al, Dār Aṭaāt Al-‘Ilm – Al-Riyaḍ – Dār Ibn Ḥazm - Beirut, Edition: 2/1440 AH, 2019 AD)
- Ibn al-Qayyim (741 AH/1350 AD), Muḥammad ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah: Zād Al-Ma’ād fi Hadyi Khair Al-‘Ibād, (Al-Risālah Foundation, Beirut, and Al-Manār in Kuwait, Edition: 27/1415 AH, 1994 AD)
- Ibn al-Turkmānī, ‘alā al-dīn ‘Alī bin ‘Uthmān al-Māridīnī, Al Jouhar al Naqī ‘alā Sunan al-Bayhaqī (Dār al Fikr, N.D)
- Ibn Bayyah, ‘Abdullāh bin Sheikh Al-Maḥfūẓ, Aḥkām al-Nuqūd al-warqiyyah wa taghayyur qīmat al-‘umlah al-Naqdiyyah, (Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Organization of the Islamic Conference in Jeddah, third session)

- Ibn Bayyah, ‘Abdullāh bin Sheikh Al-Maḥfūẓ,Maqāsid Al-Mu’āmalāt wa Marāṣid Al-Wāqi’āt (Markaz Al-Muwaṭṭā, Masār for Printing and Publishing, Dubai, Edition: 5/2018).
- Ibn Bayyah, ‘Abdullāh bin Sheikh Al-Maḥfūẓ,Ṣina’at Al-Fatwa wa Fiqh Al-Aqalliyat (Markaz Al-Muwaṭṭā, Masār for Printing and Publishing, Dubai, Editoin: 2/2018).
- Ibn Daqīq al-‘Eīd (702 AH / 1302), Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-Ḥasan al-Qushayrī, Abū Iḥkām al-aḥkām fī sharḥ ‘umdat al-aḥkām, (along with Al-‘Uddah ‘alā al-‘umdah lil amīr al-Ṣan’aānī), publication of Muḥammad al-‘‘Abdullāh , (Qatar: Ministry of Endowments, publication 1 / 1441 AH)
- Ibn Fāris (395AH/1004AD), Aḥmad bin Fāris bin Zakariyā Al-Rāzi Abū Al-Ḥussein, Maqayīs Al-Lugha, Reviwed by: Abdul Salām (Dār Al-Fikr; 1399AH)
- Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Ali bin Ḥajar Al-‘Asqalānī, Fatḥ Al-Bāri, Sharḥ Ṣaḥiḥ Al-Bukhārī, Enumerated by Fuād ‘Abdul-Baqī, supervision of Moḥib Al-Dīn Al-Khaṭīb and Commentary of Ibn Bāz, (Dār Al-M’arifah Beirut, 1379 AH)
- Ibn Rushd (595AH/1198AD), Abū Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd Al-Qurtubī, known as Ibn Rushd al-hafīd, Bidāyat Al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid (Dār Al-Hadīth - Cairo, D. T, 1425 AH, 2004 AD).
- Ibn Sīdah (458 AH/1066 AD), Abū al-Ḥasan Ali bin Isma’yīl bin Sīdah al-Mursī, Al-Muḥkam wa Al-Muḥiṭ al-ā‘aẓam, Published by ‘Abdul Hamīd Ḥindāwī (Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah h - Beirut, Edition: 1/ 1421 AH - 2000 AD)
- Khālid Al-Sayyārī, Al-Takhrīj Al-Fiqhī li As-hum sharikāt Al-Musaḥmah limadha I’ādat al-ṭarḥ min jadīd? (Article published on the Islamic Economy website - https://www.aliqtisadalislami.net)
- Khalīl (776AH/1374AD), Khalīl bin Is-ḥaq bin Mūsa, Ḍiā Al-Dīn Al-Jundī Al-Mālikī, Al-Touzīh fī Sharḥ Al-Mukhtasar Al-Far’ī li Ibn Al-Ḥājib, Reviewed by: Aḥmad bin ‘Abdul Karīm Najīb (Markaz Najībweh li Al-Makṭuṭāt wa khidmat Al-Turath, Edition: 1/ 1429 AH-2008AD).
- Mālik bin Anas (179 AH / 795 AD), riwāyat al-Saḥnūn ‘an ibn Al-Qāsim, al-Mudawwanah, (Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah , edition: 1/1415 AH, 1994 AD)
- Murād Bū Ḍayah, Madārik Al-Ijtihād Al-Maālī (Journal of Sharia Sciences, Al-Imam University in Riyāḍ, Issue: 36, Rajab 1436 AH).
- Muslim, Abu al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nisapūrī, Saḥiḥ Muslim, numbered by Muḥammad Fuād Abd al-Bāqi, (Dār Iḥyā Al-Kutub Al-‘Arabiyah, N.D.)
- Ṣālih Al-‘Alī, Al-Takyīf Al-Fiqhī li As-hum Sharikāt Al-Musahamah, (The Third Research, The Eighth Fiqh Shura Conference, 11-12 Rabi’ Al-Akhir 1441 AH, 8-9/2019 AD)

- Shaqrūn, Muḥammad Aḥmad, Murā'āt Al-Khilāf 'Inda Al-Mālikiyyah wa atharuhū fī al-furū' Al-Fiqhiyyah (Dubai: Dār Al-Buhūth li Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah, Edition: 1/1423 AH, 2002 AD)
- The Academy of the Arabic Language in Cairo, The Intermediate Dictionary, Dār Al-Da`wah (N.D) p.: 80
- The Islamic Fiqhi Council, - Muslim World League-, Makkah Al-Mukarramah, Tenth Session in Makkah Al-Mukarramah (24-28 Safar 1408 A.H.) Second Resolution.
-